الأمم المتحدة

A/C.6/62/L.6

الجمعية العامة

Distr.: Limited
11 October 2007
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون
اللجنة السادسة
البند ٨٥ من جدول الأعمال
تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة

الشروط الأساسية والمعايير الموحدة لتوقيع الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة وتنفيذها

ورقة عمل مقدمة من البعثة الدائمة للاتحاد الروسي إلى الأمانة العامة للأمم المتحدة

أولا - مسائل عامة

١ - لا تزال الجزاءات تشكل بموجب ميثاق الأمم المتحدة أداة هامة في إطار الجهود الرامية إلى حفظ السلام والأمن الدوليين دون اللجوء إلى استعمال القوة. وينبغي توجيه الجزاءات بعناية دعما لأهداف واضحة، والحرص على تطبيقها بطرق تكفل التوازن بين فعالية تحقيقها للنتائج المرجوة وبين ما قد يترتب عليها من عواقب سلبية على السكان وعلى دول أخرى، بما في ذلك العواقب الاجتماعية الاقتصادية والإنسانية.

٢ - ويجري اللجوء إلى فرض الجزاءات عندما تكون الخيارات السلمية الأخرى ذات الصلة غير كافية، وفقط عندما يقرر مجلس الأمن وجود خطر يتهدد السلام أو وقوع انتهاك للسلام أو عمل من أعمال العدوان.

٣ - وينبغي أن يكون توقيع الجزاءات متفقا مع أحكام الميثاق ومتماشيا مع قواعد القانون الدولي الأخرى، وأن ينص منذ البداية على شروط واضحة لرفع الجزاءات.

151007 151007 07-53873 (A)

٤ - وينبغي عند وضع نظم الجزاءات وتنفيذها مراعاة أفضل الممارسات والمبادئ التوجيهية التي اعتمدها مجلس الأمن والجمعية العامة في ميدان الجزاءات، وبخاصة تلك الواردة في الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥، وقرار الجمعية العامة ٢٤٢/٥١، وقراري مجلس الأمن ١٧٣٠ (٢٠٠٦) و ١٧٣٢ (٢٠٠٦).

٥ - وينبغي تنفيذ الجزاءات ورصدها على نحو فعال باستخدام معايير واضحة، كما ينبغي أن تخضع الجزاءات للاستعراض بصفة دورية، حسب الاقتضاء، وأن تسري لمدة محدودة لا تتعدى الفترة الممكنة لتحقيق الأهداف التي وضعت من أجلها، وأن ترفع بمجرد تحقيق تلك الأهداف.

٦ - وينبغي أن يكفل في نظم الجزاءات المتعلقة بالأفراد أن يكون اختيار هؤلاء الأفراد وتلك الكيانات للإدراج في القائمة مستندا إلى إجراءات عادلة وواضحة، وأن تجري استعراضات منتظمة للأسماء المدرجة في القائمة وأن يكفل، قدر الإمكان، أقصى قدر من التحديد عند حصر المستهدفين من أفراد وكيانات، وأن يكفل أيضا في مستهل نظم الجزاءات وجود إجراءات عادلة وواضحة لشطب الأسماء من القائمة.

٧ - ولا يجوز أن تكون الجزاءات بالنسبة للدول والأطراف الأخرى غير محددة المدة، وينبغي أن تخضع للاستعراض بصورة دورية بهدف رفعها أو الإبقاء عليها أو تعديلها، مع مراعاة الحالة الإنسانية، ورهنا بتنفيذ الدولة والأطراف الأخرى المستهدفة لشروط مجلس الأمن.

٨ - ويمكن قبل توقيع الجزاءات أن يوجه للدولة المستهدفة أو الطرف المستهدف إنذار واضح بعبارات لا لبس فيها.

٩ - ويتمثل الهدف من الجزاءات في إعادة إحلال السلام والأمن الدوليين عن طريق تغيير سلوك الدولة المستهدفة أو الطرف أو الفرد أو الكيان المستهدف، لا في الإطاحة بالسلطات الشرعية القائمة في الدولة المستهدفة أو توقيع العقاب أو أي شكل آخر من أشكال القصاص. ويفضّل في هذا الصدد فرض جزاءات محددة الهدف.

ثانيا - الآثار الجانبية غير المقصودة للجزاءات

١٠ - من الضروري أن يجرى تقييم موضوعي للنتائج المترتبة على الجزاءات من الوجهة الاجتماعية - الاقتصادية والإنسانية على الأجل القصير والطويل، سواء في مرحلة إعدادها أو خلال تنفيذها، وينبغي أن يجري ذلك التقييم مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له، بمساعدة الأمانة العامة. وينبغي، قدر الإمكان، إجراء تقييم مسبق لما يترتب على الجزاءات

من عواقب بالنسبة للدولة المستهدفة ولدول أخرى. وقد يكون من المفيد في هذا الصدد الاستعانة بمنهجية تقييم الآثار المترتبة على الجزاءات من الوجهة الإنسانية، الواردة في دليل تقييم الجزاءات (٢٠٠٤).

١١ - وينبغي أن ينظر مجلس الأمن ولجان الجزاءات التابعة له في كافة المعلومات المتعلقة بالعواقب الإنسانية المترتبة على توقيع الجزاءات وتنفيذها، بما في ذلك ما يؤثر منها على الأوضاع المعيشية الأساسية للسكان المدنيين في الدولة المستهدفة وعلى التنمية الاجتماعية - الاقتصادية فيها وعلى الدول الأخرى التي عانت أو قد تعاني نتيجة تنفيذها،وذلك بهدف تعديل نظام الجزاءات حسب الاقتضاء.

١٢ - ويجب، قدر الإمكان، تفادي الحالات التي يؤدي فيها توقيع الجزاءات إلى نتائج تلحق أضرارا مادية ومالية كبيرة بدول أخرى أو التي يعاني منها السكان المدنيون في الدولة المستهدفة أو الدول الأخرى من نتائج شديدة الأذى. وينبغي توخي الوسائل الكفيلة بالتخفيف إلى أدنى درجة من معاناة أشد الفئات ضعفا بصفة خاصة، مع مراعاة حالات الطوارئ، من قبيل تدفقات اللاجئين الجماعية.

١٣ - وينبغي في كل نظام من نظم الجزاءات وضع معايير موحدة للاستثناءات الإنسانية وغيرها من الاستثناءات من جميع الإجراءات الموجهة، بما في ذلك حظر السلاح وقيود السفر وحظر الطيران والجزاءات المالية.

١٤ - وينبغي لنظم الجزاءات وللدول والأطراف المستهدفة أن تكفل تهيئة الأوضاع المناسبة التي تسمح بوصول الإمدادات الكافية من السلع اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية إلى السكان المدنيين. وينبغي لأجهزة الأمم المتحدة المختصة، ومنها لجان الجزاءات، أن تنظر في مسألة تطبيق الاستثناءات على السلع الأساسية اللازمة لتلبية الاحتياجات الإنسانية. وينبغي في هذا الصدد أن تبذل الجهود من أجل تمكين الدول المستهدفة من الحصول على الموارد والوسائل المناسبة لتمويل استيراد السلع الإنسانية.

١٥ - وينبغي الالتزام بمبادئ الحياد والاستقلال والشفافية وعدم التحيز وعدم جواز التمييز بأي شكل كان عند تقديم المساعدة الإنسانية والطبية وغيرها من أشكال الدعم الإنساني لجميع قطاعات السكان وفئاتهم. ويتعين أن يكون شرط تقديم تلك المساعدة الموافقة الصريحة المسبقة من الدولة المتلقية أو صدور طلب منها بذلك، حسب المنصوص عليه في المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٢/٤٦.

١٦ - وينبغي النظر في تعليق الجزاءات في حالات الطوارئ وإبان حالات القوة القاهرة (كالكوارث الطبيعية، وخطر المجاعات، وأعمال الشغب الجماعي التي تزعزع أركان الحكم في البلد المعني)، وذلك تجنبا لوقوع كارثة إنسانية. ويتعين أن يبت في هذا الشأن في كل حالة على حدة.

١٧ - ويجب ألا تفضي القرارات المتعلقة بالجزاءات إلى حالات تنتهك فيها حقوق الإنسان الأساسية.

ثالثا - التنفيذ

١٨ - ينبغي لجميع الدول أن تتوخى حسن النية والاتساق في تنفيذ الجزاءات. ويجب أن تعرض الانتهاكات على عموم الأعضاء في الأمم المتحدة من خلال القنوات المناسبة.

١٩ - وتقع مسؤولية الرصد والامتثال في المقام الأول على عاتق فرادى الدول الأعضاء. وينبغي للدول الأعضاء أن تسعى لمنع أو تصويب الأنشطة المخلة بتدابير الجزاءات ضمن حدود اختصاصها. وينبغي في هذا الصدد مراعاة الأحكام الواردة في تقرير الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات (انظر S/2006/997).

٢٠ - ويمكن للرصد الدولي من جانب مجلس الأمن أو أحد أجهزته الفرعية للامتثال لتدابير الجزاءات، وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة، أن يسهم في فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة. ويجوز للدول التي قد تحتاج إلى مساعدة في تنفيذ الجزاءات ورصدها أن تلتمس مساعدة الأمم المتحدة أو المنظمات والجهات المانحة الإقليمية ذات الصلة.

٢١ - وينبغي تشجيع الجهات المانحة، بما في ذلك الدول والمنظمات الدولية والإقليمية، التي تستطيع تقديم مساعدة تقنية ومالية مناسبة أن تقدم تلك المساعدة إلى الدول التي تحتاج إليها لتنفيذ الجزاءات.

٢٢ - وينبغي تشجيع الدول على التعاون في تبادل المعلومات عن تنفيذ الجزاءات تشريعيا وإداريا وعمليا.